محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٠٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضده:-

جهة التمييز:-

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٩٨) عقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل.

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:-

- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع إذ تقوم بأفعال المميز ضده جميع عناصر جناية الشروع بالقتل المسندة إليه وأخطأت المحكمة بمعالجتها للوقائع الثابتة التي تخرج عن نطاق نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات.

الطلب:-

أولاً: قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهمة التالية:-

- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

وبالتدقيـــــــــــــــق،،، في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن واقعة القضية كما قنعت بها وأطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص(بـأن المتهم بتاريخ الحادثة كان يعمل كموظف أمن وحماية فـــي شركة تعمل في مجال نقل الأموال وأنه في صباح ٢٠١٣/١/٢١ رافق المـــتهم الـــشاهد الذي كان يقود إحدى السيارات العائدة لشركة لمتخصصة بنقـــل الأموال وبحدود الساعة العاشرة والنصف وأثناء تواجد المتهم في السيارة على رأس عمله في منطقة الدوار السابع (مقابل كوزمو) وذلك لنقل الأموال من محلات وأثناء انتظار المتهم في السيارة لرفيقه فوجئ بقيام المشتكي جرار بإسقاط الشاهد على الأرض بكتفه محاولاً سلبه النقود التي كانت معه وعلى الفور قام المتهم بإشهار المسدس الذي كان يحمله والمصروف له من الشركة التي يعمل فيها ونزل من السيارة لنجدة زميله الذي كان قد تمسك بكيس النقود ولدى مـشاهدة المشتكي ؛ للمتهم قادماً قام على الفور بترك كيس النقود والهرب من المكان إلا أن المتهم أخذ يطارده بناءً على طلب الشاهد ،وأثناء ذلك التقى بالشاهد حيث طلب منه مساعدته في اللحاق بالمشتكي بعد أن أخبره بأنـــه حرامي حيث أخذ الشاهد يلحق بالمشتكي مع المتهم واســـتمرا بـــالركض مسافة (٣) كم تقريباً وأثناء اللحاق بالمشتكي قام سائق إحدى السيارات الـــسياحية وهـــو الشاهد بإغلاق الطريق على المشتكي وأمسك به واستفسر منه عـــن ســـبب هروبه فأجابه المشتكي بأنه في حمايته ثم حضر المتهم والشاهد عنـــد ذلـــك قـــام الشاهد بإخبار المتهم بأن المشتكي بحمايته وسأله عن سبب لحاقهما به فأخبره المتهم بأن المشتكي وحاول سرقة مركبته دون أن يوضح ماهية تلك المركبة ثم طلـــب الشاهد من المتهم عدم ضرب المشتكي وركوب الجميع معه لتسليم المشتكي للشرطة

lawpedia.jo

ووافق المتهم على ذلك بحيث ركب المشتكي بالكرسي الخلفي وبجانبه المتهم بالوقت الذي كان فيه المتهم مازال مشهراً مسدسه على المشتكي حيث وجهه إلى رقبة المشتكي وأثناء طلب الشاهد من المتهم إبعاد المسدس عن رقبة المشتكي خرجت طلقة من مسدس المتهم أصابت المشتكي عندها طلب المتهم من الشاهد توصيلهما إلى المستشفى ولدى إسعاف المشتكي إلى المستشفى تبين أنه أصيب بمنطقة أسفل يمين الذقن وخرجت الطلقة من المنطقة الخلفية من العنق وحيث أحدث المقذوف خلال مساره تهتك على شكل قناة جرحية بين جرحي المدخل والمخرج وحدوث كسر متفتت بالفقرة العنقية الرابعة ورضه بالحبل الشوكي على مستوى الفقرات من الثالثة وحتى الخامسة كما أحدث تمزقاً بالحبل الشوكي مما أدى إلى حدوث شلل أسفل منطقة الإصابة (شلل تام أسفل منطقة الإصابة) وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب ثم جرت الملاحقة)).

<u>من حيث التطبيقات القانونية:-</u>

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والذي يعمل موظف أمن وحماية في شركة (شركة متخصصة بنقل الأموال) والمتمثلة بقيامه في صباح يوم ٢٠١٣/١/٢١ بالتوجه مع زميله المدعو إلى شركة لنقل النقود منها إلى أحد البنوك ولدى وصولهما للشركة بقي المتهم في السيارة فيما قام زميله عقاب بالذهاب للشركة المذكورة وأحضر منها النقود وأثناء توجهه إلى السيارة حاول المشتكي مع شخص آخر سلب النقود من حيث اصطدم بالمدعو وأوقعه أرضاً وأخذا يتعاركان على كيس النقود وفي هذه الأثناء نزل المتهم من السيارة وحاول مساعدة زميله عقاب إلا أن المشتكي عندنا شاهد لاذا بالهرب واضعاً يديه على صدره فيما طلب عقاب من المتهم اللحاق به والإمساك به ، وبالفعل قام المتهم بملاحقة المشتكي (٣) كم تقريباً وخلالها قام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية بالهواء من المسدس الذي كان معه محاولاً إخافة المشتكي ولإجباره على التوقف إلا أن المشتكي استمر بالهرب إلى أن تمكن الشاهد من إغلاق الطريق عليه والإمساك به إلى أن وصل المتهم إليهما وبعد أن أخبره المتهم بما حصل وأنكر المشتكي فعلته تلك تم الاتفاق بينهم على أن يقوم الشاهد باصطحاب الجميع للمركز الأمني طالباً من المتهم تخبئة المسدس الذي كان يشهره إلا أن المتهم بقي مشهراً المسدس

lawpedia.jo

على المشتكي حتى لا يتمكن من الهرب مرة أخرى وبعـد أن ركبـا المـتهم والمـشتكي بالكرسي الخلفي من السيارة بقي المتهم موجهاً مسدسه نحو رأس المشتكي على الرغم من طلب الشاهد من المتهم إبعاد السلاح وأثناء ذلك ضغط المتهم علـى زنـد المـسدس فانطلقت طلقة منه أصابت ذقن المشتكي وخرجت من المنطقة الخلفية من العنق حيث أحدث المقذوف الناري خلال مساره تهتكاً على شكل قناة جرحية وكسر متفتت بـالفقرة العنقيـة الرابعة ورضة بالحبل الشوكي على مستوى الفقرات من الثالثة إلى الخامسة ممـا أحـدث تمزقاً بالحبل الشوكي الأمر الذي نتج عنه شلل أسفل منطقة الإصابة وأن الإصابة شـكلت خطورة على حياة المصاب فإنه يتوافر بأفعال المتهم السالف الإشارة إليهـا كافـة أركـان وعناصر جنحة الشروع بالقتل القصد وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٩٨) من قانون العقوبـات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وليس جناية الشروع بالقتل بحـدود المـادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة وذلك على اعتبار أن ما يميـز جـرائم القتـل القصد و/أو الشروع فيها عن جرائم التسبب بالوفاة أو التسبب بإحداث عاهة بأن نية الفاعل تتجه في الحالة الأولى (جرائم القتل) إلى إزهاق روح المجني عليه (فـي حالـة القـصد المباشر) أو أن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقـع حصولها فقبل بالمخاطرة (في حالة القصد الاحتمالي) في حين أن الوفاة أو التسبب بالعاهة في الحالة الثانية تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة وذلك كما يتبين من استقراء نصوص المواد (٣٢٦ و٣٢٧و ٣٢٨ و٦٤) من قانون العقوبات الباحثـة في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة وجدت أنه على الرغم من أن المتهم لم يكن ينوي في بادئ الأمر قتل أحد حيث إنه من الثابت أنه كان قريباً من المشتكي عندما كان يتعارك مع الشاهد على كيس النقود وأنه استمر بملاحقته مسافة (٣) كم تقريباً والمسدس بيـده وأطلق منه عدة عيارات نارية في الهواء وذلك من أجل إجبار المشتكي على التوقف عـن الهرب إذ كان بإمكانه إصابته حيث إنه من المدربين على استعمال الأسلحة النارية بحكـم كونه متقاعد عسكري وبحكم وظيفته الحالية إلا أن المحكمة وجـدت أن مـا أقـدم عليـه المشتكي من محاولة سلب النقود من المتهم ومن زميله عقاب وعدم تأكد فيمـا إذا كان المشتكي قد تمكن فعلاً من الاستيلاء على النقود أم لا بعد أن شاهد المشتكي يضع يديه باتجاه صدره وطلب المدعو نه اللحاق به قد أغضب المتهم واسـتثاره ولـيس أدل

على ذلك سوى طول مدة الملاحقة (٣ كم) ومع ذلك بقي يلاحقه واستمر المشتكي بالركض والهرب رغم قيام المتهم بإطلاق عدم عيارات نارية في الهواء لاخافته وعلى الرغم من علم المتهم بزوال أمان المسدس (طلقة فارغة) بعد أن أطلق العيارات النارية فقد بقي يشهر المسدس بوجه المشتكي وحيث يعلم المتهم أن أي ضغطه على الزند وإن كانت بشكل خاطئ فإن من شأنها إطلاق عيار ناري باتجاه وجه المشتكي خاصة بعد أن ركب كل منهما بالسيارة (مكان ضيق) مما يشير إلى أنه لم يعد هناك مجالاً للشك بأن إراداته واضحة بأنها تتجه لإطلاق العيارات النارية على المجني عليه إن حاول القيام بأي حركة داخل السيارة فكان عليه أن يتوقع إصابة المجني عليه بأي عيار ناري ويطلق من المسدس وحيث قبل المخاطرة بذلك وقام بالضغط على الزند فانطلقت طلقة من المسدس أصابت المشتكي في ذقنه وخرجت من المنطقة الخلفية من رقبته مما يجعل القصد الاحتمالي حسبما عرفه المشرع بالمادة (٦٤) عقوبات وارد فيما قام به المتهم.

وحيث نجد إنه كان بيد المتهم مسدس وهو من الأدوات القاتلة بطبيعتها كما أنه قاتل عندما يستخدم بتوجيهه للرأس ولما كانت إصابة المشتكي قد شكلت خطورة على حياته وأن مكمن الخطورة في إصابته نتيجة إصابة الحبل الشوكي وهي التي أدت إلى صعوبة في التنفس حيث إن مركز التنفس على مستوى الفقرة العنقية الثالثة في النخاع المستطيل كما أن هذه الإصابة أدت إلى اضطراب الوعي وأنه لولا العناية الآلهية والتدخلات الطبية التي أجريت للمجني عليه عاكف لأدت الإصابة لوفاته مما يدل على أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المجني عليه وإزهاق روحه طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (٦٤) من قانون العقوبات بالشكل المتقدم السالف الإشارة إليه.

إلا أن المحكمة تجد أن ذلك قد تم تحت تأثير سورة الغضب ولتوضيح ذلك لا بد من الإشارة إلى أن المشرع استلزم لقيام العذر القانوني المخفف (سورة الغضب) توافر الشروط التالية:-

١- أن يقوم المجني عليه بفعل غير محق ويقع على نفس الجاني أو ذويه.
٢- أن يكون العمل الذي قام به المجني عليه على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً أو أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

lawpedia.jo

٣- أن يكون فعل المجني عليه مادياً لا قولياً.

أي أن الغضب المقصود بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات هو الحالة النفسية التي تصيب فاعل الجريمة والتي بموجبها يفقد من خلالها السيطرة على أعصابه ويفلت من نفسه ويختل تفكيره وحيث إن الثابت في هذه القضية أن المتهم من العاملين بشركة بنقل نقود من شركة وكان بتاريخ الحادثة مكلفاً مع زميله وأثناء انتظار المتهم في السيارة المعدة لنقل الأموال وعندما كان المدعو حاملاً كيس النقود ومتوجهاً للسيارة فوجئ بإقدام المجني عليه بالهجوم على وإيقاعه أرضاً محاولاً تخليص النقود من يده الأمر الذي استفز المتهم فقام على الفور بنجدة زميله وعندما شاهده المجني عليه لاذ بالهرب إلا أن فعلة المجني عليه استفزت المتهم فلاحقه واستمر بملاحقته لأكثر من ثلاثة كيلو مترات كان خلالها يقوم بإطلاق النار في الهواء من أجل إخافته وإجباره على التوقف وبعد الركض كل هذه المسافة من المتهم وأثناء محاولة المجني التحرك داخل السيارة أطلق المتهم النار على المجني عليه مما يعني أن الفعل الذي أقدم عليه المجني عليه محاولاً السلب والهرب والاستمرار بالهرب لمسافة كبيرة كانت على جانب كبير من الخطورة وأثارت غضب المتهم وبالتالي فإن إقدام المتهم على إطلاق النار على المجني عليه أثر محاولة التحرك بالسيارة كان قبل زوال مفعول غضب المتهم وبالتالي تكون مستوفية كافة الشروط اللازمة لسورة الغضب بالفعل الذي أقدم عليه المتهم لتصبح جنحة الشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٩٨) من قانون العقوبات.

راجع في هذا المعنى قرار محكمة التمييز رقم (١٩٨٥/٨٢/فصل /١٩٨٥/٤/١٥ المنشور في مركز عدالة).

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) من قانون العقوبات لتصبح جنحة الشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٩٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٩٧) وبدلالة المواد (٣٢٦ و ٧٠ و٩٨) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المتهم بالحبس مدة سنة ونصف مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل وللسبب الوارد في لائحة الطعن.

وعن سبب الطعن التمييزي:-

وينصب على تخطئة المحكمة بمعالجتها للوقائع الثابتة التي تخرج عن نطاق المادة (٩٨) من قانون العقوبات.

وعن هذا السبب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة مستفيضة وسردت مقتطفات مطولة من أقوال الشهود.

وخلصت إلى أن المتهم لم يكن ينوي في بادئ الأمر قتل أحد إلا أنه كان قريباً من المشتكي عندما كان يتعارك على الشاهد على كيس النقود بقصد سرقته واستمر بملاحقة المشتكي مسافة ثلاثة كيلو مترات لغايات الإمساك به وكان المميز ضده مشهراً مسدسه وأطلق عدة عيارات نارية في الهواء وأثناء الإمساك بالمشتكي والركوب بجانبه في السيارة كان المتهم يضع المسدس خلف رأس المجني عليه لإرهابه والتمكن من إيصاله إلى المركز الأمني.

وكان المتهم يعلم أنه لا توجد طلقات في المسدس بعد إطلاق العيارات النارية التي بحوزته في الهواء وقد ضغط المتهم على الزند (وإن كانت بطريق الخطأ) إلا أنه خرجت طلقه أصابت المجني عليه في منطقة الذقن والخروج من المنطقة الخلفية في الرقبة شكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المجني عليه ..... مما يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته – القصد الاحتمالي-.

lawpedia.jo

ونحن من خلال بينات الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية وتطبيق القانون عليها بصفتها محكمة موضوع.

وقد خلصت إلى أن المتهم أقدم على فعلته تحت سورة الغضب عندما حاول مساعدة زميله وتخليصه من المجني عليه واللحاق بالمجني عليه لمسافة تقارب ثلاثة كيلومترات وأن المتهم أقدم على فعلته قبل زوال مفعول الغضب الذي أحدثه فعل المجني عليه وبالتالي فإن معالجة محكمة الموضوع إلى أن المتهم أقدم على فعلته تحت سورة الغضب المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها عليه مما يستوجب رد سبب الطعن.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٧م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo